

50312 - هل يأخذ أحكام المسافر من نوى الإقامة 3 أيام ؟

السؤال

سأافر إلى العمرة وذلك لمدة محددة (3 أيام) ، فهل ينطبق على أحكام المسافر بجواز قصر الصلاة أثناء إقامتي في مكة ؟.

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في المدة التي إذا أقامها المسافر في بلد فله أن يقصر ، يقول الشيخ ابن عثيمين:

وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولًا لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم، فأقوال المذاهب المتبوعة هي:

أولاً: مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام.

ثانياً: مذهب الشافعي ومالك : إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمـه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول ، ويوم الخروج وعلى هذا تكون الأيام ستة، يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

ثالثاً: مذهب أبي حنيفة : إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر. اهـ. الشرح الممتع (4/545)

فتبيـن أن أقوال المذاهب المتـبـوعـة مـتـفـقـة عـلـى جـواـز قـصـر الصـلاـة لـمـن نـوى الإـقـامـة ثـلـاثـة أـيـام فـأـقـلـ . وـاـنـظـرـ المـجـمـوـعـ (3/171)، بـدـاـيـةـ المـجـتـهـدـ (1/168)

يقول الحافظ ابن حجر في شرحـه لـحـدـيـثـ العـلـاءـ بـنـ الـحـضـرـمـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ : (ـثـلـاثـ لـمـهـاـجـرـ بـعـدـ الصـدـرـ) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (3933) وـمـسـلـمـ (1352)

(ـبـعـدـ الصـدـرـ أـيـ بـعـدـ الرـجـوـعـ مـنـ مـنـيـ ، وـفـقـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ الإـقـامـةـ بـمـكـةـ كـانـتـ حـرـاماـ عـلـىـ مـنـ هـاجـرـ مـنـهـاـ قـبـلـ الـفـتـحـ لـكـنـ أـبـيـحـ لـمـنـ قـصـدـهـاـ مـنـهـمـ بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ أـنـ يـقـيمـ بـعـدـ قـضـاءـ نـسـكـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ ، وـيـسـتـبـطـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ إـقـامـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـاـ تـخـرـجـ صـاحـبـهـ عـنـ حـكـمـ الـمـسـافـرـ) . اهـ فـتـحـ الـبـارـيـ (7/267)

فـإـذـاـ كـانـتـ إـقـامـتـكـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـلـكـ أـنـ تـتـرـخـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ عـنـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ .

والله أعلم

وانظر سؤال رقم (21091)